

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 528 / 84

مقرر رقم : 124

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد ادريس نداء بواسطة الاستاذ محمد
الديباغ المحامي بهيئة فاس بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد الداوي محمد كائب بمجلس
النواب بالدائرة الانتخابية لمولاي يعقوب باقليم فاس بالانتخابات التشريعية
المباشرة المجرأة بتاريخ 14 شتنبر 1984

نظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد الودغيري
وبعد المداولة طبقا للقانون

لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون
سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة
القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول سكنى المنتخب المنازع في
انتخابه

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد ادريس نداء
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

أزولاي

محمد العربي

محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



